واجزاوه ستة استعمل

المشتري ويقول في القبول اشتريت او ابتعت ويثبت الخيار في المجلس فاذا تفرقا لزم
نعم لو اختاره لزم مع حبس المجلس لهما فان تبايعا وشرطا اعلا العقد عن الخيار بطل
واجازو الخيار فيه اذا احصن بمدة ثلاثة ايام فادونها الا فيما به يحرم الربا واول
زمن الخيار العقد وقيل لا تحزي اليه المدة الا من التفرق وتعرضو الحكم بالملك في مدته والاظهر
انه ان اختص بالخيار واحد فالملك له وان كان لهما فموقوف وطايفه تختار انتقاله بالعقد
وطايفه تختار بقاه واذا قام المبيع تحت يد البايع فهو من ضمانه ولو تلف وكان المتلف
هو البايع قبل القبض عاد الملك اليه وانفسخ العقد وان اتلفه عمرة اما المشتري او
سواه من ساير الاجانب نظرت فان تلف بفعل اجنبي خير بين ان يقوم على المتلف او يفسخ واذا
تلف بفعل المشتري استقر شراوه وقبض المنقول نقله وقبض غير المنقول كالعقار بالتخلية والخروج
هاذا هو القبض المعروف بان لا يجوز البيع الا في عين طاهرة قالوا واما نجس العين فلا
سبيل الي جوازه فيه ولا في متنجس لا يمكن تطهيره ولا فيما لا ينتفع به ويحرم بيع كل معلوم
تعلق بعتق ادمي مثل الموقوف والمرهون والمكاتب وام الولد ولا يجوز بيع الجاني الموسس
من جنايته مال شاغل الملك رقبته على القول الاظهر الجديد فان اوجبت مالا شاغلا
لزمته جاز وكذ فصاص في اشهر القولين ولا يجوز بيع ما لا يملكه البايع الا من طريق ولاية او
من طريق نيابة او بعد قول قديم فجوز بيع الفضولي اذا قرن وليس البيع للمعدوم

جايز والثابت

جايز او دوقف فيه بين با

جايز والثابت ان سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم رفعت الصحة عن البيع اذا كان مجهولا
زمان اجل ثمنه او فيه عزر ثم بيع المجهول قدرا او صفة لا يجوز وكذا بيع ما لم تره لا يجوز
ولا يجوز بثمن مجهول ما قدره او صفته وان باع شاة الا يدها او الا حملها لم يجز ويحرم
ان يعلق العقد في المبيعات على شرط ولو باع عبده وعبد الغير ابطلنا فيهما على قول
والصحيح من مذهب الشافعي رحمه الله انه يصح في عبده ويسقطه وان جمع بفعله واحدة بين بيعتين مثل
رجل عقد البيع في سلعته بعشرة نقدا او عشرين نسية لم يجز ولا يجوز التفريق بين الادميات
والاولاد بالبيع والاشهر انه اذا بلغ الولد سبع سنين رفع تحريمه وجاز بيع احدهما
قبل الاخر ويبطل على المختار بيع مسلم للكافر وشرط فيه مصلحة للعقد تنفع البايع او المشتري لا باس
فيه وذلك مثل الخيار والاجل والرهن وضمين وان شرط في العبد لا عتاق صح العقد وليس
بجايز الامتناع من عتقه وللبايع مطالبته بالعتق ولا متكا انه اذا شرط شرطا وهو
ينافي مقتضى العقد كاينا لا العاقد مصلحة لا يجوز واذا نعت العقد بالبطلان فلا
يجوز للمبتاع قبضه واجمع العلما على انه اذا قبضه فالرد لازم له ويضمنه ان هلك قبل
ان يرده بقيمة هي اكثر القيم من يوم القبض الي التلف وان كان لمثله اجرة فلا خروج
من المطالبة الا بتسليمها ان كانت جارية فوطيها وحملت فالولد حر ويلزمه المهر وقيمته يوم الولادة
في موتها من خروج الولد ووجوب قيمتها عليه بالربا يختص بالصرف والماكول والمشروب ولا يختص

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)